جامعة الشارقة
UNIVERSITY OF SHARJAH

مجلة جامعة الشارقة

مجلة علمية محكمة

للعلوم الشرعية والدراسات الإسلامية

المجلد 20، العدد 1
شعبان 1444 هـ / مارس 2023م

الترقيم الدولي المعياري للدوريات 2616-7166

https//:doi.org/10.36394/jsis.v20.i1.15

قضايا المطالبة بالأموال المكتسبة أثناء الزواج في هيئة تطوير الأراضي الاتحادية (FELDA) في المحاكم الشرعية العليا بماليزيا: دراسة تحليلية

عبد الباري أوانج[1]

سيتي نورهداية محمد طاهر[2]

ميسزيري سيتيريس[3]

تاريخ الاستلام: 20-08-2020 **تاريخ القبول: 14-06-2021**

ملخص البحث:

يهدفُ هذا البحث إلى بيان تقسيم الأموال المُكتسبة أثناء الزَّواج بين الزَّوجين في هيئة تطوير الأراضي الاتحادية في المحاكم الشرعيَّة بماليزيا، ويناقشُ البحثُ مفهومَ الأموالِ المُكتسبةِ أثناء الزَّواج في الهيئة، والمبادئ التوجيهيَّة المتعلّقة بها، وما ورد عنها في الموادِ القانونيَّةِ والفتاوى، ثم يُعرض البحثُ أمثلةً لقضايا المُطالبة بالأموالِ المكتسبةِ أثناء الزَّواج؛ لمعرفة مدى موافقة تطبيقها ومقدار الأموال المُكتسبة في المحاكم الشرعية؛ ويعتمدُ البحث المنهجين الاستقرائيَّ والتحليليَّ، وإجراءَ مقابلةٍ شخصيَّة للحصول على المعلومات ذات الصلة، وتوصَّل البحثُ إلى مجموعةٍ من النتائج؛ منها: أن تقسيم الأموال المُكتسبة أثناء الزَّواج في هيئة تطوير الأراضي الاتِّحاديَّةِ لا يُخالف الأحكامَ الشرعيَّة، وأنَّ تقسيمَ الأموالِ المُكتسبة أثناء الزَّواج يكون مناصفةً بين الزَّوجين، ويحقُّ للزَّوجة السَّابقة إدراج اسمِها في ملكيَّة الأراضي، وأن مادة المستوطنات الجماعيَّة من قانون الأراضي (مادة المُستوطنات الجماعيَّة) لا تؤثر في حقوقِ الأرملةِ المُستوطنة في الحصول على تلك الأموال، ويستنتج البحث بأنَّ ملكيَّة الأرض للمُستوطن في الهيئة ليست مطلقةً؛ لأنَّ هناك اتفاقًا بين المستوطن الأصلي والهيئة يربطُ الطَّرفين فيما يخصُّ ملكيَّة الأراضي، ويمكن تقديم المُطالبة بالأموال المُكتسبة أثناء الزَّواج، إلى المحاكم الشرعيَّة في حالات الطلاق أو الوفاة أو تعدُّد الزَّوجات؛ لحماية حقِّ الزَّوجين في تلك الأموالِ.

---

(1) كلية معارف الوحي والعلوم الإنسانية - الجامعة الإسلامية العالمية ماليزيا (كوالالمبور – ماليزيا)
abdbari@iium.edu.my

(2) كلية معارف الوحي والعلوم الإنسانية - الجامعة الإسلامية العالمية ماليزيا (كوالالمبور – ماليزيا)

(3) كلية معارف الوحي والعلوم الإنسانية - الجامعة الإسلامية العالمية ماليزيا (كوالالمبور – ماليزيا)

الكلمـات الدالـة: الأمـوال المكتسـبة أثنـاء الـزَّواج، قانـون الأراضـي، هيئـة تطويـر الأراضـي الاتحاديَّـة، المَحاكـم الشـرعيَّة، ماليزيـا، الملكيـة، المطالبـة، المدَّعيـة، المدَّعَـى عليـه، الـزوج، الزوجـة، المطَلَّقـة.

المقدمة:

الحمدُ لله ربِّ العالمين، والصلاةُ والسلامُ على سيِّدِ المرسلين نبينا محمد، وعلى آله، وصحبه أجمعين، وبعد:

ولا شك أن اهتمت الشريعة الإسلامية بحقوق الإنسان على الأموال، فالرجال يختصون بما اكتسبوه، والنساء يختصصن بما اكتسبن من الأموال[1]. وذلك في قوله تعالى: (وَلَا تَتَمَنَّوْا مَا فَضَّلَ اللَّهُ بِهِ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا اكْتَسَبُوا وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا اكْتَسَبْنَ وَاسْأَلُوا اللَّهَ مِن فَضْلِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمًا) [النساء:32]. ووجه استدلال: أنه وردت الآية على للرجال نصيب من ثواب الله وعقابه مما اكتسبوا فعملوه من خير وشر، وكذلك للنساء[2]، وقال ابن عباس المقصود هنا الميراث، والاكتساب بمعنى الإصابة، مثل بخط الأنثيين[3] أو السعي للكسب[4]، والمعلقة بالأمور الدنيوية[5]، أي من نعيم الدنيا في التجارة والزراعة[6]، أو أن نصيب في مال الدنيا بحسب ما عمله الله من المصالح[7].

ويطلق على "الأموال المكتسبة" في مجتمع الملايوي "*Harta Sepencarian*"، وهذا مصطلح منتشر في المجتمعات الإسلامية في دول جنوبي شرقي آسيا[8]، وأنها الأموال أو الثروة التي يكسبها الزوجة في طول الزوجية[9]. وأما الفقهاء القدماء من الحنفية والمالكية

(1) ابن عاشور، محمد طاهر، تفسير التحرير والتنوير، ج5، ص31.

(2) يُنظر: الطبري، محمد بن جرير، جامع البيان في تأويل القرآن (بيروت: مؤسسة الرسالة، ط1، 1994م)، ج2، ص338 - 339.

(3) ينظر: القرطبي، أحمد بن أبي بكر، الجامع الأحكام القرأن، تحقيق: الدكتور عبد الله بن حسن التركي، محمد رضوان عرقسوسي ماهر حبوش (بيروت: مؤسسة الرسالة، ط1، 2006م)، ج6، ص272.

(4) ينظر: ابن عاشور، محمد طاهر، تفسير التحرير والتنوير، (تونس: دار التونسية، 1984م)، ج5، ص31.

(5) يُنظر: ابن كثير، إسماعيل بن عمر، تفسير القرآن الكريم، تحقيق جمع من المحققين (الرياض: دار طيبة، ط1، 1999م)، ج2، ص287.

(6) يُنظر: محمد علي السايس، تفسير آيات الأحكام، تحقيق: زكريا عميرات (بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 2010م)، ج2، ص106.

(7) يُنظر: محمد بن عبد الله المعروف بابن العربي، أحكام القرآن، تحقيق: عماد زكي البارودي، (القاهرة: المكتبة التوفيقية، ط1، 2011م)، ج1، ص516.

(8) ميسزيري سيتيريس، "تقسيم الأموال المكتسبة أثناء فترة الزواج بين الزوجين ماليزيا نموذجًا"، قضايا فقهية معاصرة؛ حرره عارف علي عارف القره داغي، (مركز البحوث: IIUM Press، 2011م)، ص256.

(9) سيتيريس، "الحقوق المالية للمطلقة في الفقه الإسلاميِّ وقوانين الْأُسرة الإسلاميَّةِ بماليزيا نَمُوذَجًا"، أطروحة دكتوراه في قسم الفقه وأصوله، كليَّة معارف الوحي والعلوم الإنسانيَّة، الجامعة الإسلامية العالميَّة ماليزيا، 2008م، ص197.

والشافعية والحنابلة فلم يناقشوا في كتبهم إلى قضية الأموال المكتسبة أثناء الزواج، بقدر ما يتطرقوا النزعات الزوجية في مسألة متاع البيت أو أموال الزوجين بعامة في كتبهم[1]، ومناقشتها في نطاع واسع.

فقد أنشأ رئيس وزراء ماليزيا الثاني المرحوم تون عبد الرزاق حسين "Federal Land Development Authority" اختصارًا ما يسمى "FELDA" أي "هيئة تطوير الأراضي الاتحاديَّة " تحت قانون الأراضي "Land Ordinance 1956"؛ في الأوَّل من يوليو/ تموز 1956م، ويرتكز نظام الإدارة في الهيئة على مادة المُستوطنات الجماعيَّة "Group Set-tlement Area Act 1960 (GSA)". والهيئةُ مؤسسةٌ حكوميَّةٌ ماليزيَّةٌ للتعامل مع إعادة توطينِ فقراء الرِّيف في المناطق المتقدِّمة الحديثة، ولتنظيم مزارع أصحاب الحِيَازاتِ الصغيرةِ لزراعة المحاصيل الرِّبحيَّة من مثل النخيل والمطاط.

تُعدُّ هذه الهيئة من أهم المؤسسات التَّنمويَّة الاقتصاديَّةِ الريفيَّةِ في ماليزيا، وبعد أكثر من خمسين عامًا من افتتاحها؛ استوطن فيها كثير من المستوطنين، وبمقدور أبنائهم إدارة ما ترك آباؤهم، وهم يمثلون الجيل الثاني من المستوطنين[2]، وارتبط قانونُ الأراضي بشروطٍ متعلقةٍ بالمُمتلكات بموجبِ مادة المستوطنات الجماعيَّة وتعديلها لعام 2002م[3]، وتعدُّ ملكية الأرض[4] بموجب هذه الهيئة فريدة من نوعها ومختلفة عن المألوف، ولكن؛ لا يُعدُّ المستوطنُ مالكًا الأرضَ مطلقًا،؛ لأن هناك اتفاقًا بين المُستوطن الأصليِّ والهيئة؛ يربط الطَّرفين فيما يخصُّ ملكيَّة الأراضي.

(1) السرخسي، محمد بن أبي سهل، المبسوط، تحقيق: أبو عبد الله محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي (بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1421ه/2001م)، ج5، ص200 - 201؛ مالك بن أنس، المدوّنة الكبرى، تحقيق: عامر الجزّائر وعبد الله المنشاويّ (القاهرة: دار الحديث، ط1، 2005م)، ج2، ص389 - 390؛ الشافعي، محمد بن إدريس، الأم، تحقيق: رفعت فوزي عبد المطلب (المنصورة: دار الوفاء، ط2، 1425ه/2004م)، ج6، ص248 - 249؛ الكاساني، أبو بكر بن مسعود، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، تحقيق: علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود (بيروت: دار الكتب العلمية، ط2، 2003م)، ج3، ص554.

(2) Khamis Mat Som, Land Act (Group Settlement Areas) 1960 & Felda Community Development, in the Conference on Land Administration and Legislation for District Officer/Land Administrator of Peninsular Malaysia, 15 - 16 December 2003, p: 3.

(3) قانون الأراضي لعام 1960م، مادة المستوطنات الجماعية لعام 2002م، (كوالالمبور-ماليزيا: مكتب الطباعة الوطني، ط1، 2006م)، ص: 10 - 14.

(4) ملكية الأرض "Ownership of Land" حق استخدام أرض ما تملكها بموجب تسجيل الملكية.

See, Ainul Jaria Maidin, Sharifah Zubaidah Syed Abdul Kader, Bashiran Begum, Fauziah Md Noor, Nor Asiah Mohamed, Azlinor Suffian and Ratna Azah Rosli, Principles of Malaysian Land Law, (Selangor-Malaysia: Malayan Law Journal, 1st Edition, 2008), p: 70.

إشكاليّة البحث:

للتمكن من المعالجة والإجابة عن سؤالين:

أولهما: ما مفهومُ الأموال المكتسبة أثناء الزواج في هيئة تطوير الأراضي الاتحاديَّة (FELDA)؟

ثانيهما: ما الأمثلةُ لقضايا المطالبةِ بالأموالِ المُكتسبةِ أثناء الزَّواج في المحاكم الشرعيَّة العليا؟ وما مدى التوافق مع الشريعة الإسلامية؟

أهداف البحث:

ويمكنُ تلخيصُها فيما يأتي:

أولاً- بيانُ مفهومِ الأموالِ المُكتسبةِ أثناءَ الزَّواج في هيئة تطوير الأراضي الاتحاديَّة (FELDA).

ثانيًا- توضيح أمثلة لقضايا المطالبة بالأموال المكتسبة أثناء الزَّواج في المحاكم الشرعيَّة العُليا، وصولًا للحُكمِ في حِمَايةِ الحقوقِ الماليَّةِ للزَّوجين.

مع الشريعة الإسلامية؟

أهمية البحث:

تتمثل في مسألتين:

إحداهما: الحاجة إلى معرفة آليَّة وكيفيَّة إدارة المُطالبة بالأموال المُكتسبة أثناء الزَّواج في هيئة تطوير الأراضي الاتحاديَّة (FELDA).

والأخرى: التعرُّف على أمثلة تَصَوُّريَّةٍ لقضايا المُطالبة بالأموال المكتسبة أثناء الزَّواج في هيئة تطوير الأراضي الاتحادية (FELDA) في المحاكم الشرعيَّة العليا؛ للوصول للحكم في حماية حقوق الزَّوجين للحصولِ على الأموال.

منهج البحث:

اعتمد البحث منهجين ومقابلة شخصية:

أحدهما: المنهج الاستقرائيّ؛ بجمع المعلومات من الكُتب، والأطروحات، والمقالات، والمواقع الإلكترونية، بغية الاستدلال بالانتقال من هذه الجزئيَّات إلى الحكم على الكليِّ.

والآخر: المنهج التحليليّ؛ بتحليل قضايا المُطالبة بالأموال المُكتسبة أثناء الزَّواج في هيئة تطوير الأراضي في المحاكم الشرعية العليا، وذلك يكون بتفكيك العناصر الأساسيَّة للقضايا مع حُسنِ التَّصوُّر للمسائلِ وصولًا للاستنباط والحُكم الصَّحيح.

المقابلة: إجراء مقابلة شخصية مع رئيسِ قسم الميراث في إدارة الأراضي، للحصول على المعلومات ذات الصِلّة، ولمعرفة مدى التَّوافق في تطبيقِها ومقدار الأموال المُكتسبة أثناءَ الزَّواج في المحاكم الشرعية العليا.

بعض الدراسات السابقة:

من الدراسات في موضوع الأموال المكتسبة أثناء الزَّواج ما يأتي:

1. **سيتيريس، ميسزيري، "الحقوق الماليَّة للمطلَّقة في الفقه الإسلاميِّ وقوانينِ الأُسرة الإسلاميَّةِ بماليزيا نَمُوذَجًا"، أطروحة دكتوراه في قسم الفقه وأصوله، كليَّة معارف الوحي والعلوم الإنسانيَّة، الجامعة الإسلامية العالميَّة ماليزيا، 2008م.**

تحدَّث الباحث عن الحقوق الماليَّة للمرأة المطلَّقة عمومًا، ثم تطرَّق إلى أحكام الأموال المكتسبة أثناء الزَّواج في الفقه الإسلامي وقانون الأُسرة الإسلاميَّة بماليزيا، وضمّن حديثه مفهوم الأموال المكتسبة أثناء الزواج، والتكييف الفقهي لها، وكيفية تقسيمها بعد الطلاق، وتعرَّض إلى ما يدور في أحكام الأموال المكتسبة في قانون الأسرة الإسلامية، والأساس المُعتبر في تقسيمها، ونحو ذلك، وسيسعى البحثُ لبيان مفهوم الأموال المكتسبة أثناء الزَّواج في هيئة تطوير الأراضي الاتِّحاديَّةِ (FELDA) بموجبِ مادةِ المُستوطنات الجماعيَّة.

2. **شهيد، محمد معلمين، "شرعيَّةُ المالِ المشتركِ بين الزوجين في الفقه الإسلاميِّ والقانون الماليزيِّ"، بحث منشور في مَجَلَّة الشَّريعةِ والقانونِ الماليزيَّة، المجلد 4 لعام 2016م، جامعة العلوم الإسلاميَّة الماليزيَّة.**

تحدَّث الباحثُ عن المقصود بالمال المُشترك بين الزوجين، وتطرَّق إلى تعريفه في قانون الأحوال الشخصية في ماليزيا، وأورد حقوق الزَّوجة على زوجِها في الفقه الإسلاميِّ، وحقِّ المرأةِ في استحقاقِ المالِ المشترك بين الزوجين، وهذا مرتبط بقانون الأسرة الإسلاميَّة في ماليزيا، ويرى البحث أنَّ موضوعَ المال المشترك مستجدٌّ في الفقه الإسلاميِّ، ومسألة من المسائل الحديثة، وبخاصَّة لشعوب أرخبيل الملايو، وقد نوَّه الباحث بموقف مجلس الإفتاء في ماليزيا، ولكنَّهُ لم يعرض أمثلةً لقضايا المطالبة بالأموالِ المُكتسبةِ أثناء الزَّواج في المحاكمِ الشرعيَّة العُليا.

خطة البحث: تكون البحث من مقدمة وخاتمة، ومبحثين.

المبحث الأوَّل: مفهوم الأموال المكتسبة أثناء الزَّواج في هيئة تطوير الأراضي الاتحادية (FELDA): ويتضمن أربعة مطالب:

المطلب الأول: نبذةٌ عن تاريخِ هيئةِ تطويرِ الأراضيَ الاتّحاديَّة (FELDA).

المطلب الثاني: المبادئُ التوجيهيَّة للأموال المُكتسبة أثناء الزواج في هيئة تطوير الأراضي الاتحاديَّة (FELDA).

المطلب الثالث: مواد قانون الأراضي (مادة المُستوطنات الجماعيَّة) لعام 1960م (تعديله لعام 2002م).

المطلب الرابع: فتوى المُطالبةِ بالأموال المُكتسبة أثناءَ الزَّواجِ في الهيئةِ.

المبحث الثاني: أمثلةٌ لقضايا المُطالبةِ بالأموالِ المُكتسبة أثناءَ الزَّواج في المحاكم الشرعيَّة العليا، ويتضمن ستة مطالب:

المطلب الأول: قضيَّة جُمية بنت قاسم المرفوعة على رذالي بن محمد.

المطلب الثاني: قضيَّة روسيدة بنت أحمد المرفوعة على وحيد عبد ستر.

المطلب الثالث: قضيَّة أنيتا بنت عارفين المرفوعة على زبا بن محمد سروان.

المطالب الرابع: قضيَّة سلمة بنت صبرن المرفوعة على نورسية بنت عبد المجيد، وقمرالدين بن عبد المجيد، ومحمد عين عبد المجيد، وجمة بنت سليمان.

المطلب الخامس: قضيَّة روحيني بنت مدكير المرفوعة علي نوريحة بنت دانوري، ونور حياتي بنت دانوري، ونورمة بنت دانوري، ونورالدين بن سهود، وشُلَسْتَرِي بنت سهود، وأمينة بنت سهود.

الخاتمة: النتائج والتوصيات.

المبحث الأول: مفهومُ الأموالِ المُكتسبة أثناء الزَّواج في هَيئةِ تطويرِ الأراضي الاتّحاديَّة (FELDA)

تُعدُّ الأموالُ المُكتسبةُ أثناءَ الزَّواج من أشكالِ المُمتلكات للجالية المُسلمة الماليزيَّةِ حَسب العادة؛ أي إن لعادة تقسيم الأموال المكتسبة أثناء الزَّواج بين الزوجين في أرض

الملايو تأثيرًا كبيرًا في سَنِّ القوانين، وتشمل الممتلكات المنقولة[1] والعقارية[2]، وللزوجة المطلقة أو الأرملة حقٌّ المطالبة بالممتلكات، وقد اعتُرف بهذه الممارسات منذ سنوات بعد الاستقلال، والمُعتبرُ فيها قانون الأراضي لعام 1960م بموجب "Group Settlement Area Act"؛ أي مادة المستوطنات الجَمَاعيَّة، وقد شرَّعتها هيئة تطوير الأراضي الاتّحاديَّة، ثم قرر البرلمان الماليزي عام 1960م أن قانون الأراضي الذي أصدره بموجب المادة 76 (4)؛ جزء من الدستور الاتحادي، وبدأ إنفاذ هذا القانون في 30 مايو 1960م، وعُمل به في كل الولايات الماليزيَّة ما عدا ولايتيِّ بِننج وملاكا، ثم عُدِّل فيما بعدُ لإدراج الولايتين في 1 يناير 1966م[3].

وتعريفات الأراضي في هذا القانون مختلفة حَسْب متطلباته، أبرزها: وَجْهُ الأرض، والتُّربةُ تحت وجهِ الأرض بجميع محتوياتها، وجميع النباتات، سواء أكانت طبيعيةَ أم مزروعة فوق الأرض أو تحت سطحها، وجميع الكائنات المرتبطة بسطح الأرض، أو التي تعتمد دائمًا على أيِّ كائنٍ متصلٍ بالسَّطح فوق الأرض أو تحت سطحها، والأرض التي تغطيها المياهُ، وكذلك ما يُذكر في النصِّ الخامس من ميثاق الأرض الوطني لعام 1965م، وبناءً على هذا؛ يقبل قانون الأرضي في ماليزيا مبدأ القانون الإنجليزي الذي ينص على "quic quid plantatur solo solo edit"؛ أنَّ كلّ شيءٍ مُلحق بالأرض جزءٌ منها[4].

المطالب الأول: نبذةٌ من تاريخِ هيئةِ تطويرِ الأراضي الاتّحاديَّة (FELDA)

أسَّستِ الحكومةُ الماليزيَّةُ هذه الهيئةَ ضمن الجهودِ الرامية إلى القضاء على الفقر وسدّ الفجوةِ الاقتصاديَّة بين المواطنين، وتُعد الهيئة وكيلاً لتنفيذ التطوير الريفي، ويشار إلى ساكني أراضيها باسم "المُستوطِنين" (بالملايوية Peneroka، بالإنجليزية Settlers)، ويُطلق هذا على من يعيشون ضمن خطة الأراضي، ويطلق على الزوجات مسمى "المُستوطِنات" (بالملايويَّة Penerokawati)، وقد نجحت هذه الهيئة بعامَّة في تحسين المستوى الاجتماعيّ

(1) ذُكرت الأموال المنقولة في "معجم مصطلحات قانون الأسرة الإسلامي" بأنه المال الذي تنتقل ملكيته من مكان آخر، من مثل أثاث البيت ووسائل النقل.

Zaleha Kamaruddin and Raihanah Abdullah, Dictionary of Islamic Family Law Terms, (Kuala Lumpur-Malaysia: Zebra Editions, 1st Edition, 2002), p: 45.

(2) ذُكرت الأموال العقارية في "معجم مصطلحات قانون الأسرة الإسلامي" بأنه المال الذي لم ينتقل من مكان إلى آخر من مثل المنازل، والأراضي السكنية أو الزراعية. المرجع السابق، ص: 51.

(3) Som, Land Act (Group Settlement Areas) 1960 & Felda Community Development, p: 2.

(4) Ainul Jaria Maidin and et.al., (Principles of Malaysian Land Law) General Concepts of Land Ownership, p: 72.

والاقتصاديّ للشريحة المُستهدفة من خلال إنفاذ خُطَّة الأراضي، وما زالت الهيئة مستمرة في تعزيز مشاركتها من خلال برامج التَّنمية وعدد من النَّشاطاتِ الاقتصاديَّة من مثل الإدارة التِّجاريَّة للمزارع والاستثمار العقاري ونشاطات المراحل النِّهائيَّة[1].

بعد انتهاء حالة الطوارئ عام 1960م؛ أطلقت الحكومةُ التَّنميةَ الريفيَّةَ من خلال الكتاب الأحمر للمرحوم تون عبد الرزاق داتوك حسين[2]، وكان حينها يشغلُ منصبَ وزير التَّنمية الريفيَّة، وجعل لهذه الهيئة دورًا أكثر نشاطًا في مساعدة الفقراء، فجرى تطوير مساحات شاسعة من الأراضي للمُستوطنين وتوطينهم في مناطق جديدة، وكانت قد تأسست هذه الهيئة في 1 يوليو 1956م بموجب قانون تنمية الأراضي لعام 1956م، وتنقيحه عام 1991م، والاستعاضة عنه بقانون تطوير الأراضي 1956م في المادة 474، وتهدف الهيئة إلى تطوير الأراضي وإعادة التوطن بهدفِ القضاءِ على الفقر من خلالِ مشاريع زراعة زيت النخيل والمطاط[3].

أهداف هيئة تطوير الأراضي الاتحادية ومهامها

عُزِّزت مهامُ هذه الهيئة من خلال مشروع قانون الأراضي في مادة المُستوطنات الجماعيَّة لعام 1960م، والمادة 530 في 30 مايو 1960م، ويهدف هذا القانون إلى تنسيق الجهود وتوحيدها، كما أنَّه يركِّز على تطوير المُستوطنات الجماعيَّة، ويشمل شروط ملكيَّة

(1) تُعرف نشاطات المراحل النهائية (Downstream Activities) بأنها امتداد المؤسسة أو نشاط صناعي يستخدم المواد الخام أو السلع نصف الجاهزة التي تمرّ بعدة مراحل من المعالجة قبل أن تنتهي إلى سلع استهلاكية، وتكون نشاطات المراحل النهائية عند فرصة إضافة قيمة إلى المنتج، وتُستخدمُ هذه الطريقة لإنتاج مخرجات ذات قيمة أعلى، من مثل المنتجات الزراعية ومصايد الأسماك واللحوم المصنعة في منتجات أخرى، وتشمل نشاطات المراحل النهائية نشاطات المعالجة والابتكار، وتُستخدم في كل من قطاعي التصنيع والخدمات.

Nor Aini Idris and Nor Afiyas Daud, Downstream Activities in FELDA: An Analysis of the Motivational Factor that Influence the Women's Participation in Business Activities, in the Proceedings of Ninth Malaysian National Economic Conference on Just Economic Governance: Towards High Income Economy, National of Univeristy Malaysia, 17 - 19 November 2014, p: 468.

(2) Mahadir Ahmad, The Social Change of The Second Generation of Felda From The Economic Aspect: A Case Study in Felda Sungai Sibol, Johor, Master Thesis, University of Technology, Malaysia, January 2014, p:1 - 2.

(3) Sixth Command Paper, presented in Dewan Rakyat/Negera on White Paper towards Sustainability of the Federal Land Development Authority (FELDA), 10 April 2019, p: 5.

الأراضـي وإعـادة التوطيـن لتسـريع فتـح مجـالات جديـدة بطريقـةٍ مخططـةٍ تريجيًـا واقتصاديًـا[1]، ومـن ضمـن المهـام الرئيسـية للهيئـة[2]:

1. التشـجيع وتقديـم المسـاعدة لصياغـة مشـاريع تطويـر الأراضـي وتنفيذهـا، وإعـادة التوطيـن، وإدارة تلـك الأراضـي الاتحاديَّـة.
2. تنفيـذُ مشـاريع تطويـر الأراضـي والنَّشـاطات لدعـم التَّنميـة الاقتصاديَّـة، والاجتماعيَّـة، والزراعيَّـة، والسـكنيَّة، والصناعيَّـة، والتجاريَّـة، والإداريَّـة، وغيرهـا مـن النَّشـاطات المُسـاعدة فـي منظمـة الهيئـة.
3. تحديـثُ النَّشـاطات فـي القطـاع الزراعـي، ولا سـيَّما مـا يتعلَّـق بجانـب الإنتـاج الزراعـيِّ، والتسـميد، والتَّصنيـع، والتَّسـويق، والثَّـروة الحيوانيَّـة، وصيـد الأسـماك فـي الميـاه العَذْبَـةِ.
4. المُسـاعدة والتوجيـه وتقديـم المشـورة والإدارة والتنسـيق فـي كلِّ مـا يتعلـق بالنشـاطات الاقتصاديـة، والاجتماعيَّـة، والزراعيَّـة، والصناعيَّـة، والتِّجاريَّـة؛ المناسـبة للمُسْـتَوطِنين.

شروط أهلية الاستيطان ضمن خطة الأراضي

وذكـر سـيِّد محمـد ياسـين أنَّ مِـنْ شـروطِ أهليِّـة الاسـتيطانِ للسَّـكن ضمـن خُطَّـةِ الأرَاضِـي مـا يأتـي:

1. المُواطنة: أنْ يكونَ مواطنًا[3].
2. العمر: أنْ يكونَ عُمُرُهُ ثماني عشْرة سنةً فما فوق.
3. الحالة الاجتماعية: أنْ يكونَ متزوجًا.

(1) المرجع السابق ص: 5 - 6.

(2) Norizan Mohamed Hasnan, Hairunnizam Wahid, Mohd Zamro Muda and Mohd Yassin Mohd Yusuf, "The Amendments to the GSA Act (2002) and Model Recommendations of Division of Felda Land Inheritance", in the Proceedings of Twelfth Malaysian National Economic Conference on Sustainability of Economic Development: Towards a Holistic, Inclusive and Futuristic of Basic Transformation, National of University of Malaysia, 12 - 13 September 2017, p:1173.

(3) تنص المادة (19) (1) من قانون الأراضي (مادة المستوطنات الجماعية) لعام 1960م؛ أنه لا يجوز لأي شخص-بخلاف غير المواطن- أن يشغل حيزًا ريفيًّا طالما أن هذه الحيازة لأراضي الدولة.

4. ألا يمتلك المستوطن أرضًا زراعيَّةً بمساحة أكبر من ثمانين هكتارًا، أي فَدَّانين[1]، ويملك قطعةً من أرض للمنزل.

5. أن يلتزم باللوائح التي تُقرُّها الهيئةُ في الولايات.

وخلاصةُ القولِ إنَّ للدولة السلطة في تحديد استخدام الأراضي أثناء نقلها إلى أي شخص أو جهة[2].

المطالب الثاني: المبادئ التوجيهيَّةُ للأموالِ المُكتسبةِ أثناء الزَّواج في هيئة تطوير الأراضي الاتحاديَّة (FELDA)

كانت هيئة تطوير الأراضي الاتحاديَّة في ماليزيا هيئة ناجحة لتطوير الأراضي منذ ثمانية وخمسين عامًا مضت، وتُعدُّ الأموال المكتسبة أثناء الزَّواج في نظام هذه الهيئة هي: **"الأموال التي يحصل عليها الزوجان أثناء الزواج سواءً كانت أموالًا منقولة أم غير منقولة"**، وتختلف الأموال المكتسبة أثناء الزَّواج في الهيئة عن سائر الأموال المكتسبة، ولذلك وُضعت بعض الشروط المنصوص عليها في قانون الأراضي بموجب مادة المُستوطنات الجماعيَّة 530 لعام 1960م، وفي خطة الأراضي أيضًا، أنّ هناك أموالاً تُعدُّ مكتسبة أثناء الزَّواج بين الزوجين، وتشمل العقاراتِ غالبًا[3]، وفي سياق الأموال المُكتسبة أثناء الزَّواج في هيئة تطوير الأراضي الاتحاديَّة؛ تُقسم هذه الأموال إلى قسمين؛ العقارات والمنقولات[4]، وفق ما يأتي:

1. **العقارات**: الأراضي الزراعيَّة، والبيوت، ومساحة الأراضي للبيوت.
2. **المنقولات**: الأموال الأخرى من مثل النقود، والمركبات، والأسهم، وأثاث البيوت، وغيرها، وتُقسم حسب ما تراه المحكمة الشرعية للولاية.

وتُعدُّ هذه الهيئةُ المبادئَ التوجيهيَّة للمُطالَبةِ بالأموال المُكتسبة أثناء الزَّواج، وتهدفُ

(1) فَدَّانٌ: ج: فُدُنٌ، أَفْدِنَةٌ، فَدَادِين. يملكُ فَدَادِينَ يسْهَرُ على حَرْثِهَا وَزَرْعِهَا: الفدَّانُ تُقَدَّرُ مِسَاحَتُهُ بنحْو مِئَتَيْنِ وأربعة الاف مِتْرٍ مُربَّعٍ 4200 متر مربع تقريبًا. ينظر: محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي، لسان العرب، (القاهرة: دار المعارف، ط3، 1986م)، مادة (فدن)، ج5، ص366؛ أحمد مختار عمر، معجم اللغة العربية المعاصرة، (القاهرة: عالم الكتب، ط1، 2008م)، ج1، (مادة فدن)، ص1681.

(2) مقابلة شخصية مع سيد محمد ياسين محمد يوسف، رئيس قسم الميراث في دائرة الأراضي؛ هيئة تطوير الأراضي الاتحادية (FELDA) في كوالالمبور، في 5 أكتوبر 2018م.

(3) السابق نفسه.

(4) Hasnan and et.al., The Amendments to GSA Act (2002) and Model Recommendations of Felda Land Inheritance, p: 11

إلـى وضـع القواعـد والإجـراءات فـي طريقـة مُطالبـةِ المُطَلَّقـات فـي الهيئـة بحقوقهـنَّ حَسْـب مـا ثبـت فـي الشَّـريعة الإسـلاميَّة، وتنفيـذ المـادة (14)(2) مـن مـادة المُسـتوطنات الجماعيَّـة[1]، وإذا توفِّـي أحـدُ الزَّوجيـن يحـقُّ للآخـر المُطالبـة بالأمـوال المُكتسـبة أثنـاء الـزواج، ويلـزم أنْ تكـونَ المُطالبـةُ قبـل إتمـام شـؤون تقسـيم التَّركـة، وفـي هـذا السِّـياق؛ تتكـوَّن المبـادئ التوجيهيَّـةُ فـي الأمـوالِ المُكتسـبةِ أَثنـاءَ الـزَّواج ممَّـا يأتـي:

1. **مـن شـروط الأهليَّـة للمُطالبـة بالأمـوال المُكتسـبة أثنـاءَ الـزَّواج**؛ أنَّـه يحـق للزَّوجـة المُطَالبـة بالأمـوال المُكتسـبة أثنـاء الـزَّواج سـواء كان طَلِيْقُهَـا حيًّـا أو متوفًـى، ولا يُلتفـت إلـى أسـباب الطـلاق للحصـول علـى تلـك الأمـوال، ومـن شـروط الأهليـة للمُطالبـة أنْ تكـونَ الزَّوجـةُ داخلـةً فـي خُطَّـة الأراضِـي فـي الهيئـة مَـعَ زوجهـا، ويبقيـا فيهـا معًـا حتـى وقـوع الطـلاق[2]. وأكـد مجلـس الإفتـاء الوطنـي أن المطالبـة بالأمـوال المكتسـبة أثنـاء الـزواج فـي خطـة الأراضـي الاتحاديـة لا تخالـف أحـكام الشـريعة [3]. وتعـدَّ الأمـوال المكتسـبة أثنـاء الـزواج فـي ماليزيـا مـن العـادة المعتبـرة[4]، ويشـيع التعامـل بهـا فـي المجتمـع الملايـوي[5]، وهـي ممـا يتفـرع علـى القاعـدة الفقهيـة: "العـادة المحكمـة"؛ أي "أن العـادة عامـة كانـت أو خاصـة تجعـل حكمًـا لإثبـات حكـم شـرعي لـم ينـص علـى خلافـه بخصوصـه"[6]، ويـرى الفقهـاء القدمـاء الأربعـة بعـض أحكامهـم علـى أنهـا أعـراف زمانهـم، وتغييـر العـادة بتغييـر الأزمـان، والوقائـع متجـدِّدة-متجـددة، والحاجـة إلـى معرفـة حكـم الله؛ لأنَّ شـريعة الله تخاطـب النَّـاس فـي كل العصـور[7].

2. **مقاديـر تقسـيم الأمـوال المكتسـبة أثنـاء الـزَّواج**: يسـتند تقسـيمها إلـى نسـبة 50%

(1) قانون الأراضي لعام 1960م، مادة المستوطنات الجماعية لعام تعديله 2002م، ص:10 - 14.

(2) الموقع الإلكتروني لهيئة تطوير الأراضي الاتحادية، مكتب الأراضي، قواعد المطالبة بالأموال المكتسبة أثناء الزواج والنفقة وحق الزوجة السابقة، رقم 1 / 2006م، ص2:

https://www.felda.gov.my/en/pekeliling-dalaman/item/p-bil-1 - 2006 - peraturan-tuntutan-harta-sepencarian-nafkah-dan-hak-bekas-isteri .

(3) انظر: الشؤون الدينية الإسلامية في ماليزيا، الإصدار في 21 يونيو 1995م.

(4) معلمين محمد شهيد، شرعية المال المشترك بين الزوجين في الفقه الإسلامي والقانون الماليزي، مجلة الشريعة والقانون الماليزية، الجامعة العلوم الإسلامية الماليزية، المجلد 4، 2016م، ص7. سيتيريس، "الحقوق الماليَّة للمطلَّقة"، ص 215.

(5) M.B. Hooker, Readings In Malay Adat Laws (Singapore: Singapore University Press, 1970), p.413.

(6) أحمد بن محمد الزرقاء، شرح القواعد الفقهية (دمشق: دار القلم، ط2، 1997م)، ص219.

(7) وهبة الزحيلي، موسوعة الفقه الإسلامي المعاصرة (دمشق: دار الكتبي، ط1، 1427ه/2007م)، ص43.

من إجمالي السَّداد الذي يقوم به الزَّوجُ لهذه الهيئة، ويستند هذا التقسيم إلى المُمَارسَات المعمولِ بها في المحكمة الشرعيَّة حَسْب الفقه الإسلامي، فلا تخالف الشريعة الإسلامية[1]. المفهوم أن المرأة تسجل شريكًا تلقائيًا بحكم القانون الذي تتّبِعه الهيئة في تمليك الأراضي[2].

3. **المطالبة بالأموال المكتسبة بعامَّة:** للزوجة السابقة (أي المطلقة) المُطالبة بأموال أخرى، مثل الأجهزة المنزليَّة، والمدَّخرات، والاستثمارات، وشراء الأراضي خارج المخطط له، وغيرها، وهي ممتلكات ترجع إلى زمن الزَّواج، وتقسم هذه الأموال على الأقل إلى قسمين، وإن أراد الزَّوجُ طواعيَّة أنْ يعطي نصيبًا أكبر لزوجته السابقة، فهذا الأفضل له، ويُحدد قرار تقسيم هذه الأموال من لجنة تتكوَّن من: المدير العامِّ للولاية (رئيس اللجنة)، ومدير التخطيط (أمين سر اللجنة)، والإمام (عضو اللجنة)، ونائب رئيس لجنة تخطيط الأمن والتطوير (عضو اللجنة)، ورئيس الحركة النسائية (عضو اللجنة)[3].

4. **الزَّوجةُ داخلةً في ملكيَّة الأرض المشتركة:** بالنسبة إلى المادة (12) بموجبِ قانونِ الأراضي (مادة المُستوطنات الجماعيَّة) لعام 1960م وتعديله 2002م[4]؛ تكون الزَّوجةُ داخلةً مع زوجها في خُطَّةِ الأرَاضِي في الهيئة، ويبقيا معًا حين وقوع الطلاق، فيحقُ لها المُطالبة بأنْ يضعَ اسمها مالكًا للأرض[5]، أو شريكًا فيها[6]، يعني بموجب قانون الهيئة هي شريكة وتملك مع زوجها تلقائيًا، لطالما الحياة الزوجيَّة قائمة، فإذا ما وقع الانفصال خرجت من كونها شريكة، ولها حقّ المطالبة بحقوقها السابقة التي كانت فيها شريكة وقت قيام الزوجيَّة.

---

(1) الموقع الإلكتروني لهيئة تطوير الأراضي الاتحادية، مكتب الأراضي، قواعد المطالبة بالأموال المكتسبة أثناء الزواج والنفقة وحق الزوجة السابقة، رقم 1 / 2006م، ص: 3.

(2) من النصّ 12 في قانون الأراضي لعام 1960 (مادة المستوطنات الجماعيّة) تعديله 2002م، ص10 - 14.

(3) 6 الموقع الإلكتروني لهيئة تطوير الأراضي الاتحادية، المرجع ذاته ص: 5.

(4) 7 قانون الأراضي لعام 1960م، مادة المستوطنات الجماعية تعديله لعام 2002م، ص: 10.

(5) 8 مالك الأرض من له (أو لها) الصلاحية في الممتلكات التي يملكها (أو تملكها)، وهو (أو هي) مالك مطلق لمنتجات الأرض.

الموقع الإلكتروني لهيئة تطوير الأراضي الاتحادية، قسم الميراث، "ما الفرق بين مالك الأرض ومدير الأرض؟"، تم نُشر في2019م، ونُقل منه في 17 / 11 / 2019م:

https://www.felda.gov.my/en/peneroka/sumbangan-sosioekonomi/perwarisan .

(6) الموقع الإلكتروني لهيئة تطوير الأراضي الاتحادية، مكتب الأراضي، قواعد المطالبة بالأموال المكتسبة أثناء الزواج والنفقة وحق الزوجة السابقة، رقم 1 / 2006م، ص: 5 - 6.

5. **تقسيمُ دَخْلِ المَزْرَعَةِ:** ينبغي لمدير الأرض التأكُّد من تقسيم دَخْلِ المزرعة بعدل، وهذه القسمة بحسب النِّسبة التي تُثبتها المحاكم الشَّرعيَّة، ويَتضمَّنُ قرار المحكمة دفع النَّفقة إلى الزوجة السَّابقة والأطفال، ويقعُ على عاتق المدير مسؤوليَّة ضمان اقتطاع المقدار من راتبِ الزَّوجِ السَّابق ليُدفع إلى الزوجة السَّابقة، وإنْ لم يكف اقتطاعُ المقدار، أو امتنع الزَّوج عن ذلك لشهور؛ فعلى المدير مناقشة هذا الشأن مع الزَّوج السَّابق لتحديد طريقةِ الدفع، وحينها يشاركُ القسمُ الإسلامي في تحديد مقدار تكاليف نفقة الأطفال والزَّوجة السَّابقة التي يُلزم طليقها على الدفع بِمقدار الأموال المكتسبة أثناء الزواج[1].

6. **حقُّ الزَّوجة السّابقة في الأرَاضي السَّكنيَّة في هيئةِ تطويرِ الأراضي الاتّحاديَّة:** في الحالاتِ التي لا يُدرج فيها اسمُ الزَّوجةِ مالكًا للأرض في ملكيَّتِها قبل وقوع الطلاق؛ يكون للزَّوجة الحق في المنزل، وينبغي للزوج السابق ألا يطرد زوجته السابقة، وإن لم يدرج اسمها مالكًا للأرض في ملكيتها قبل طلاقها، فإنّ للزوج السابق الحقَّ في ذلك المنزل مُستوطنًا، ومع ذلك يجوز للزوجة السابقة أن تطلب أمرًا قضائيًا لإدراج اسمها في حيازة الأرض شريكًا في ملكيَّة الأرض وفق ما يسمح به التعديل بموجب قانون الأراضي في مادة المُستوطنات الجماعيَّة، ومن ثَمَّ؛ ينبغي للزَّوج السابقِ الامتناع عن طرد زوجته السابقة من المنزل، إلا إذا اختارت بمحض إرادتها مغادرة المنزل، وإذا فشلتِ الزَّوجةُ السابقةُ في الحصول على أوامر قضائيَّة، واختارت البقاء في خُطَّةِ الأراضي[2]؛ ينبغي للمدير-بالتعاون مع لجنة تخطيط الأمن والتطوير- مساعدتها في العثور على مكانٍ سكنيٍّ مناسبٍ في الخُطَّة بالطُّرق الآتية:

1. استئجار أيِّ منزلٍ مناسب للزّوجات السابقات.
2. بناءُ منزلٍ في موقع مناسبٍ في القريَة، واستئجاره لصالح الزَّوجة السَّابقة، وينبغي للّجنة الحصول على موقع بناءِ منزلٍ للزَّوجة السابقة بعد موافقة مدير الأرض[3]

(1) المرجع ذاته، ص: 7.

(2) المرجع ذاته، ص: 8.

(3) قالت الدكتورة روحايو عبد الماجد (محاضرة في قسم إدارة العقارات، الجامعة التقانية الماليزية، شاه علام) إن مكانة مدير الأرض لا تتساوي مع مكانة مالك الأرض، ودوره (أو دورها) في الأموال بين الورثة، ومن ناحية أخرى؛ عليه (أو عليها) أن يوزع ما يحصل من تلك الأموال بين الورثة الآخرين حَسْب قاعدة الفرائض، وليس له (أو لها) سلطة كافية في تلك الأموال.

الموقع الإلكتروني لأخبار الشابكة، الحصرية: "الأرض غير القابلة للتحويل"، نُشر في 16 / 6 / 2019م، ونُقل منه في 6 / 11 / 2019م:

المطلب الثالث: مواد قانون الأراضي (مادةُ المُستوطنات الجماعيَّة) لعام 1960م، وتعديله 2002م

يهدفُ هذا القانون إلى تنسيق إنفاذ القانون في جميع الولايات الماليزيَّةِ من حيث السِّياسات والسلطة التنفيذيَّة الممنوحة لسلطة كلِّ ولاية، وإنشاء مكانٍ جديدٍ لتخطيط الموارد الاقتصاديَّة خلال افتتاح المزارع التي تتقدم بها الوكالات المنفذة، ويستند هذا التطوير المخطط إلى اللوائح والشروط الواردة لهذا القانون؛ لضمان تحقيق المناطق المتقدمة أهداف التنمية الاقتصادية من حيث الإنتاج الزراعيّ والدَّخل للمستوطنين، ومنح أراضٍ للسُّكان المحتاجين للقضاء على الفقر، وخلق مجتمع متماسك ومتقدم[1]، وقد خضع هذا القانون لتعديلات عدة، في حين تهدف بعض الشروط واللوائح التي أدخلت فيه إلى التكيُّف مع التغييرات والمُتطلبات الحاليَّة لتنفيذ التنمية الزِّراعيَّة المُستدامة الذي يركِّزُ على استفادة المُستوطنين من هذه الهيئة، وما ينصُّ عليه القانون هو الآتي[2]:

المادة (12): ملكية الأراضي باللقب

(5) إذا صدر أمر عن المحكمة الشرعية وفق قانون الأسرة الإسلامية المطبق في الدولة، أو قانون الإصلاح القانوني (الزواج والطلاق) لعام 1976م (المادة 164)؛ يمنح ملكية ريفية للزوجة أو الزوجة السابقة أو اللاحقة أو الأقرباء؛ وجب على الجامع إدخال اسم الزوجة أو الزوجة السابقة أو اللاحقة أو الأقرباء؛ شريكًا في سجل الحيازة وفق ذلك.

المادة (14): القيود المفروضة على التصرَّف في المُمْتلكات الريفيَّة

(2) قد تُعزلُ ملكيَّة الحيازة الريفيَّة التي لا يشترك فيها أكثر من شخصين.

المادة (15): تقييد المعاملات

(1) لا يجوزُ تقسيمُ أيِّ أرض في ملكيَّة ريفيّةٍ في أيِّ وقتٍ.

---

https://www.bharian.com.my/berita/nasional/2019 / 05 / 564475 / ekslusif-tak-boleh-pindah-milik.

الموقع الإلكتروني لهيئة تطوير الأراضي الاتحادية، قسم الميراث، "ما الفرق بين مالك الأرض ومدير الأرض؟".

(1) Hasnan and et.al., The Amendment to GSA Act (2002) and Model Recommendations of Division of Felda Land Inheritance, p.1173. Som, Land Act (Group Settlement Areas) 1960 & Felda Community Development, p: 2.

(2) قانون الأراضي لعام 1960م، مادة المستوطنات الجماعية تعديله لعام 2002م، ص: 10 - 14.

(2) وفق المادتين الفرعيتين (2أ) و (2ب)؛ لا يجوزُ امتلاك أيِّ أرض تتألف من ملكيَّة ريفية من خلال حصص غير مقسمة.

(2أ) يجوزُ لسلطة الدَّولة أنْ تسمحَ بحيازةٍ ريفيَّة عن طريق حصص غير مقسَّمة بوساطة المالك وزوجتِهِ السابقة أو أقربائه؛ شريكًا؛ بناءً على طلب في الأنموذج "AA" في الجدول الأول.

(2ب) يجوز عقد الحيازة الريفيَّة عن طريق الأسهم غير المقسمة بناءً على أمر صادرعن المحكمة وفق قانون الأسرة الإسلامية المطبَّق في الدولة، أو قانون الإصلاح القانوني (الزوج والطلاق) لعام 1976م.

(3) لا يجوزُ تأجير الأراضي الريفية كليًا أو جزئيًا.

(4) لا يجوز تقسيم أيّ أرض في ملكية ريفية في أيّ وقت.

(5) لا يجوز امتلاك أيّ أرض تتألف من ملكية ريفية عن طريق حصص غير مقسمة.

(6) لا يجوز تأجير الأراضي الريفية كليًا أو جزئيًا.

المادة (7): الملكية

(3) تتكوَّن الملكيَّة الحضريَّة من قطعة أو أكثر من منطقة تسوية حضريَّة لشغلها من شخص أو أشخاص أو شركة؛ لغرض واحد أو أكثر من الأغراض الآتية التي يحددها المدير بموافقة سلطة الدولة، والأغراض: تجاريَّة، أو صناعيَّة، أو سكنيَّة، أو أغراض للمرافق العامَّة.

وبناءً على هذا القانون، **الزَّوجة** أي المرأة المتزوِّجةُ، وفي سياق هذه المبادئ التوجيهيَّةِ؛ تَدْخل في الهيئة، وتعمل لإدارة تلك الأرض مع الزوج[1]، و**الزوجة السابقة** أي الزَّوجة التي فُسخ زواجها من المالك الأوَّل أو في أثناء سريان الزَّواج، وأسهمت في إدارة تلك الأرض[2]، و**الورثة القدامى** أي أقرب الورثة، ويجوز لهم أنْ يرثوا ممتلكات المتوفى وفق الشريعة الإسلامية، وفي السِّياق غير الإسلامي؛ يكون الورثة هم المستفيدين من قوانين الميراث الحاليَّة، ويشمل أيضًا الأطفال بالتبنِّي، وتُعطى المعايير الأولويَّة لتعيين الوارث شريكًا للمستفيد الذي يقيم ضمن أراضي الخُطَّة ويعمل في إدارة خُطَّة الأراضي[3].

(1) إجراء الأرض والمعادن رقم 42 في ولاية الاتحادية، 2009م، ص: 1؛ إجراء الأرض والمعادن رقم 1 في ولاية نجري سمبيلان، 2014م، ص: 2.

(2) المرجع ذاته.

(3) المرجع ذاته.

المطلب الرابع: فتوى الأموال المكتسبة أثناء الزَّواج في الهيئة

أكـد مجلـس الإفتـاء الوطنـيّ أنَّ المطالبـةَ بالأمـوال المُكتسـبة أثنـاء الـزَّواج فـي خُطَّـة الأراضـي فـي هيئـة تطويـر الأراضـي الاتحاديَّـة؛ لا تخالـف أحـكام الشَّـريعة الإسـلاميَّة[1]، وهـي كمـا يأتـي:

العنوان: الميراث والأموال المُكتسبة التي تنفَّذُ في هيئة تطوير الأراضي الاتحاديَّة (FELDA)

اتُّفـق علـى أنَّ خُطَّـة العمـل مـن وارثـة المُمتلـكات التـي تنفَّـذ فـي الهيئـة تسـتندُ إلـى قانـون الأراضـي لعـام 1960م، وأنهـا لا تخالـف الشـريعة الإسـلاميَّة؛ لأن جميـع الأطـراف المشـاركة اتفقـت علـى مرشـح واحـد مـن بينهـم، وإن لـم يتفـق الورثـة، فينبغـي عليهـم أنْ يعيِّنُـوا شـخصًا مـن بينهـم وكيـلاً:

1. ممارسـات (FELDA) فـي خُطَّـة الأراضـي فـي أصـول التَّـوارث بموجـب قانـون عـام 1960م؛ لا تخالـف الشـريعة الإسـلاميَّة؛ لأنَّ جميـع الأطـراف المعنيَّـة اتفقـت علـى وضـع مالـك واحـد فقـط.
2. يجب بيع ممتلكات المتوفى.
3. لا بُدَّ من إعطاء بيع الممتلكات أولويَّة للوارثة.
4. يجب أن تُقسم الحصيلة من بيع الممتلكات بين الورثة حسب الفرائض.
5. إن بقـي فائـض مـن الممتلـكات بعـد توزيعهـا علـى الورثـة حسـب الفرائـض؛ أَحيـل الفائـضْ إلـى بيـت المـال.
6. ما تنفِّذهُ الهيئة في الأموال المُكتسبة أثناء الزَّواج؛ لا يخالف الشريعة الإسلامية.

وقـد وجـد البحـث أنَّ هـذه الفتـاوى أصـدرت عـام 1995م، ولـم يكـن هنـاك قوانيـن موحَّـدة فـي تقسـيم الأمـوال المكتسـبة أثنـاء الـزَّواج، وكانـت جميـع الولايـات تخصِّـص الأمـوال المكتسـبة أثنـاء الـزَّواج فـي ماليزيـا بموجـب قانـون الأسـرة الإسـلاميَّة، ولـكلِّ المجريـات التـي حدثـت فـي

(1) الموقع الإلكتروني للشؤون الدينية الإسلامية الماليزية، مجلس الإفتاء الوطني بماليزيا، في 21 يونيو 1995م، "الميراث والأموال المكتسبة التي تنفذ في هيئة تطوير الأراضي الاتحادية (FELDA)"، ونُقل منه في 17 / 11 / 2019م:

http://e-muamalat.islam.gov.my/images/pdf-muamalat/8_Fatwa_Kelapan.pdf.

الهيئـة حينهـا، مـا ينـصُّ عليـه قانـون الأراضـي (مـادة المُستوطنات الجماعيَّـة) لعـام 1960م[1].

وقـال سـيِّد محمـد ياسـين إنَّ هـذه الفتـاوى تُسـتخدم مرجعًـا بديـلاً للمُسـتوطنين فـي هـذه الهيئـة؛ لأنَّ معظـم الحـالات تكـونُ فـي المحاكـم الشـرعيَّة، وهـذه الفتـاوى لا تُخالـف أحـكام الشـريعة الإسـلاميَّة [2]، وقـال أشـرف وجـدي دسـوقي: إنَّ الفتـاوى الصـادرة مُجـرد وُجهـة نظـر دينيَّـة ليـس لهـا أيّ تأثيرٍ علـى السـلطة التشـريعية[3]؛ لذلـك لا يـزال مـن الممكـن اسـتخدام الفتـاوى مرجعًـا لقـرار المحكمـةٍ فـي الأمـوال المكتسـبة أثنـاء الـزواج لهـذه الهيئـة، وتنظـرُ المحاكـمُ الشـرعيَّة فـي إسـهام الطَّرفيـن فـي تحديـد النِّصـاب للحصـول علـى الأمـوال المكتسـبة أثنـاء الـزَّواج.

المبحـث الثانـي: أمثلـة لقضايـا المطالبـة بالأمـوال المُكتسـبة أثنـاء الـزَّواج فـي المحاكـم الشـرعيَّة العليـا

يحتـوي المبحـثُ هـذا علـى أمثلـةٍ لقضايـا المُطالبـة بالأمـوال المُكتسـبة أثنـاء الـزَّواج ومنهـا العقـار، مقدمـة مـن المُدَّعـي (الزَّوجـة) فـي المحاكـم الشـرعيَّة العليـا، ومـا ينـصُّ علـى هـذه المطالبـة بموجـب المـادة (122) مـن قانـون الأسـرة الإسـلامية فـي ماليزيـا[4]؛ أن للمحكمـة الشـرعيَّة السُّـلطة فـي الاسـتماع وتحديـد أي إجـراءات فـي مسـائل تقسـيم الأمـوال المكتسـبة أثنـاء الـزَّواج، بعـد إعطائهـا السَّـماح بالطـلاق أو الفرقـة بيـن الزوجيـن، ويضـم هـذا البحـث ستَّ حـالات هـي:

(1) الشؤون الدينية الإسلامية الماليزية، مجلس الإفتاء الوطني ماليزيا،21 يونيو 1995م، "الميراث والأموال المكتسبة التي تنفذ في هيئة تطوير الأراضي الاتحادية (FELDA)".

(2) مقابلة شخصية مع سيد محمد ياسين محمد يوسف، رئيس قسم الميراث في دائرة الأراضي؛ هيئة تطوير الأراضي الاتحادية (FELDA) في كوالالمبور، في 5 أكتوبر 2018م.

(3) الموقع الإلكتروني لأخبار الشابكة، أشرف الوجدي دسوقي: "مجلس الإفتاء الوطني ليس له السلطة التشريعية"، نُشر في 31 / 3 / 2016م، ونُقل منه في 14 / 1 / 2020م:

https://www.projekmm.com/news/berita/2016 / 03 / 31 / asyraf-wajdi-majlis-fatwa-kebagsaan-tak-wujud-tiada-kuasa-perundangan/.

(4) قانون الأسرة الإسلامية في ولاية جهور، (المادة 122) لعام 2003م؛ قانون الأسرة الإسلامية في ولاية سلانجور (المادة 122) لعام 2004م؛ قانون الأسرة الإسلامية في الولاية الاتحادية، المادة (122) لعام 2006م.

المطلب الأول: قضية جُمية بنت قاسم المرفوعة على رذالي بن محمد[1]

جُمية بنت قاسم هي الزَّوجة السابقة لرذالي بن محمد، وقد تزوَّجت منه في 5 مايو 1974م، واستمرَّ زواجهما ثلاثةً وثلاثين عامًا، ثم طلّقها في 28 يونيو 2007م، ولهما سبعة أولاد، وفي 22 أكتوبر 2017م طالبت بالأموال المكتسبة أثناء الزَّواج بسبب الطَّلاق، وقدمت المُدَّعية مطالبتَها بالأموال التي جمعتها مع المُدَّعَى عليه أثناء الزَّواج في المحكمة الشرعيَّة العليا في ولاية جهور.

بدأت المُدَّعِية إقامتها مع المُدَّعى عليه في الهيئة في 12 مارس1989م، ويمتلكان أرضًا في "Felda Bukit Aping Timur " بولاية جهور، بالإضافة إلى مزرعة زيت النَّخيل، وساعدت المُدَّعِيَةُ زوجَها في إدارة المزرعة، وشاركت في الزِّراعة، فكانت تضعُ الأسمدة والمبيدات، وتجني المحاصيل وتجمعُها في مكان واحدٍ، وانضمت المُدَّعِية أيضًا إلى الحركة النِّسائية في الهيئة، كما اعتنت بالمنزل غاية العناية في أثناء غيابه، وأدَّت الواجبات المنزليَّة عند سفر المُدَّعَى عليه إلى سنغافورة للعمل، وساعدته في صنع المكانس، وقد وقع الطلاق لتقصير المُدَّعَى عليه في واجب النَّفقة على المُدَّعية لمدة ثلاث سنوات.

وفي العام 2014م أخذ المُدَّعى عليه نحو 45% من إنتاج المبيعات الشهريَّة، وترك المتبقي للمُدعية بعد خصم مبالغ شراء من المتجر، وطالبت المُدَّعيةُ بالمنطقة السكنيَّة الواقعة في العنوان "No. 539, Blok 26, Felda Bukit Aping Timur"، وأرض زراعية في "Lot 9326, Felda Bukit Aping" ، وتُعدُّ من الأموال المكتسبة أثناء زواجهما، ولها حقٌّ فيها، وطالبت المُدعية أيضًا بالأموال المكتسبة مناصفةً بينها وبين زوجها، وتشمل النَّاتج الشهري من زيت النَّخيل والمساعدات الماليَّة كلَّها بما فيها ما استلماه من إعانات في عيد الفطر، والمكافآت، ونفقات المعيشة، والأرباح التي حصل عليها المُدَّعَى عليه في الهيئة، وعلى إدارة الهيئة وضع اسم المدَّعِية شريكًا في الأموال المُكتسبة بجهد الزَّوجينِ.

وقد قرَّرت المحكمةُ ما يأتي: الأرض في العنوان "No. 539, Blok 26, Felda Bukit Aping"؛ هي من الأموال المكتسبة أثناء الزَّواج، والأرض الزراعية في العنوان "Lot 9326, Felda Bukit Aping"؛ هي من الأموال المكتسبة أثناء الزَّواج. ولا بُدَّ من أن يُقسم مناصفةً إنتاج زيت النَّخيل الشَّهري بين المُدَّعِية والمُدَّعَى عليه ولا بُدَّ من تُقسم مناصفةً أموال الإعانات في عيد الفطر، والمكافآت، ونفقات المعيشة، والأرباح التي حصل عليها المُدَّعَى عليه في الهيئة، وتَستطيعُ المدعية أن تقيمَ في المنزل نفسه في الهيئة وضع اسمها شريكًا في تلك الأرض.

(1) رقم القضية: 01100 - 017 - 1147 - 2017م.

المطلب الثاني: قضية روسيدة بنت أحمد المرفوعة على وحيد عبد ستر[1]

روسيدة هي الزَّوجة السَّابقة لوحيد بن عبد ستر، وكانا قد تزوجا في 17 مارس 1985م، واستمر زواجهما تسعة وعشرين عامًا حتى 7 أبريل 2004م، وعام 2016م بدأت المُدَّعية المُطالبة بالأموال المُكتسبة أثناء الزَّواج بسبب الطَّلاق.

وكانت المطالبة في المَحكمة الشرعيَّة العُليا في ولاية سلانجور، وقد بقيت المُدَّعية وزوجها في خطة الأراضي حتى وقوع الطلاق، ومكان إقامتها آنذاك في العنوان ".No 62, Felda Sungai Tengi, " في ولاية سلانجور، كما طالبت المُدَّعية بأنْ يُدرج اسمُها شريكًا في ملكية الأرض؛ إذ جُمعت الأموال بالتعاون بين الزَّوجين عند دخول خطَّة الأرض في الهيئة في 21 نوفمبر 1988م، واستثمرا فيها جهدًا.

وتفاصيل قرار المَحكمة الشرعيَّة العُليا هي: العَقار في العنوان "No. 62, Felda Sungai Tengi"، من الأموال المُكتسبة في أثناء الزَّواج، وتستحق المدَّعية نصف ذلك العقار؛ لأنها أسهمت فيه مع طليقها إسهامًا مباشرًا. وأمهلت المَحكمة المدَّعى عليه ثلاثين يومًا من تاريخ الأمر القضائيِّ لإدخال اسم المدعيَّة شريكًا في العَقار، أو ليدفعَ لها قيمة 50% من ذلك العَقار وفق قيمتِهِ الحَاليَّة وإن فشلَ المُدَّعى عليه في ذلك؛ فوجب على مدير خُطَّة الأراضي أو الأطراف المعينة في الهيئة إدخال اسم المدَّعية شريكًا في العقار.

المطلب الثالث: قضية أنيتا بنت عارفين المرفوعة على زبا بن محمد سروان[2]

أنيتا بنت عارفين هي الزَّوجةُ السَّابقةُ لزبا بن محمد سروان، وقد تزوَّجا وسكنا منذ 21 نوفمبر 1988م في خطة الأرضي حتى وقع الطَّلاق بينهما، وعام 2009م، بدأت المُطالبة بالأموال المُكتسبة أثناء الزواج بسبب الطَّلاق.

قدمت المُدَّعيةُ مطالبةً بالأموال المُكتسبة أثناء الزَّواج إلى المَحكمة الشَّرعيَّة العُليا في ولاية سلانجور في 13 أكتوبر 2009م، وكان في ملكيَّة المُدَّعى عليه حينها أرضٌ في الهيئة بمساحة عشرة هكتارات مسجَّلة باسمه فقط، وقد ساعدت المُدَّعية زوجَها في إدارة الأرض وزراعة شجر زيت النَّخيل أثناء زواجهما، وكانت تُنَظِّف مزرعة النَّخيل، وتضعُ الأسمدةَ والمبيدات، وتجني المحاصيل، وتجمع ثمار أشجار زيت النَّخيل، وعملت في التجارة، فصنعت القفازات آنذاك.

(1) رقم القضية: 10200 - 017 - 0650 - 2016م.

(2) رقم القضية: 10200 - 017 - 0163 - 2009م.

وتفاصيل قرار المَحكمة الشَّرعيَّة العليا هي: للمُدَّعية حقٌّ في تلك الأراضي، ولا بُدَّ من أنْ يُدْخِلَ المُدَّعَى عليه اسمَ المدَّعية شريكًا في العَقار، أو يدفع لها قيمة 50% من ذلك العَقار وفق قيمته الحاليَّة خلال ثلاثين يومًا من تاريخ إصدار الأمر القضائيِّ. وتستحق المُدعية أنْ تبقى في المنزل في الهيئة واستحقت المُدَّعيةُ نصف الأرض في الهيئة؛ لأنَّها أسهمت مع المُدَّعَى عليه إسهامًا مباشرًا. والمعنى أنّها ولو كانت زوجة تم طلقت ولم تسهمْ بالعمل المباشر لا تستحق النصفَ.

المطلب الرابع: قضية سلمة بنت صبرن المرفوعة على نورسية بنت عبد المجيد، وقمر الدين بن عبد المجيد، ومحمد عين عبد المجيد، وجمة بنت سليمان[1]

سلمة بنت صبرن زوجة سابقة لعبد المجيد بن عباس، تزوجت منه في 29 مارس1963م، ثم طلّقت منه 14 يناير 1995م في "Felda Air Tawar 1, Kota Tinggi" في ولاية جهور، ولم يكن لهما سوى طفلة اسمها مزنة بنت عبد المجيد، وقد تزوج طليقُها المتوفى بعد ذلك عدَّة مرَّات، فعام 1983م تزوج من حسنة بنت حارث، وله منها ثلاثة أولاد، ولم يقم حينها في "Felda Air Tawar 1"، بينما أقامت زوجته (حسنة بنت حارث) في ماساي بولاية جهور.

وبعد وفاةِ زوجَتِهِ حسنة تزوج من أسماء بنت إيباق وطلَّقها عام 1999م، وليس لهما أولاد، ثم تزوَّج من جمة بنت سليمان الزوجة الرَّابعة قبل وفاته في 19 نوفمبر 2014م، وليس لهما ولد أيضًا، وسلمة بنت صبرن هي الزوجة الأولى لعبد المجيد، أما نورسية بنت عبد المجيد وقمر الدين عبد المجيد ومحمد عين عبد المجيد؛ فهم أولادُ زوجِها من زوجتِهِ الثانيةِ، وهذه المُطالبة بالأموال المكتسبة أثناء الزواج مثل للمطالبة في حال تعدد الزوجات عام 2017م.

وقد طالبت المُدَّعِيةُ المُدَّعَى عليهم بالأموال التي اكتسبتها مع زوجِها أثناء زواجِهما في المحكمة الشرعيَّة العُليا بولاية جهور، فقد سكنت المُدَّعِية مع زوجها في 21 مارس 1972م ضمن خطة الأراضي في "Felda Air Tawar 1"، ومنحتِ الهيئةُ المُدَّعِية وزوجَها المنزل الكائن في العنوان "No. 209, Blok 4, Felda Air Tawar 1"، وأرضًا زراعيَّة لتطويرِها في "No. 117, Lot 4133, Felda Air Tawar 1"، ، أعطت ألف رنجت (RM1000) لزوجها المتوفى من أموال الخيرات والوفيات، ولم تقبض المُدَّعِية هذه الأموال من زوجها.

وساعدت المدَّعية زوجَها في إدارة الأرض الزراعيَّة أثناء الزواج، وكانت تستخرجُ زيت النَّخيل، وتجمعُهُ، وتنظِّفُ المزرعةَ، وترافقُ زوجَها إليها في انتظام، وقد سجَّلت

(1) رقم القضية: 01100 - 017 - 0011 - 2017م.

الهيئـةُ اسم المُدَّعـى عليهـا الأولـى نورسـية بنـت عبـد المجيـد فـي ملـك العقـار بعـد وفـاة أبيهـا، والتسـجيل بنـاءً علـى أمـر قضائـي لتعييـن مديـر أرض لتلـك الأمـوال، وطالبـت المُدَّعيـة (سـلمة بنـت صبـران، الزوجـة الأولـى، والتـي طلقـت) بنصـفِ الأمـوالِ؛ لأنَّهـا بقيـت فـي تلـك الأرض مـع زوجهـا منـذ سـنة 1972م، كمـا طالبـت بـأرض تكـون منـزلاً ومزرعـة، وأن يوضـع اسـمها شـريكًا فـي المنـزل والمزرعـة.

وتفاصيـل قـرار المحكمـة الشَّـرعيَّة العُليـا هـي: تُعـدُّ الأرض فـي العنـوان "No. 209, Blok 4, Felda Air Tawar 1"، والأرض الزراعيـة فـي "No. 117, Lot 4133 "، مـن الأمـوال المكتسـبة بيـن المُدَّعيـةِ وزوجِهـا المُتوفـى، واسـتحقت المُدَّعِيـةُ أن يُوضـع اسـمُها شـريكًا فـي المنـزل والمزرعـة وفـق نـص الفقـرة (15) (2أ) مـن مـادة المسـتوطنات الجماعيَّـة (GSA) لعـام 1960م. فينبغـي لمسـجلِ حـقِّ الملكيَّـةِ أو مديـرِ الأرضِ أنْ يُسـجل اسم المُدَّعيـة شـريكًا بالمناصفة فـي المنـزل فـي "No 209, Blok 4, Felda Air Tawar 1"، والمزرعـة فـي "No. 117, Lot 4133, Felda Air Tawar 1".

وتحصـل المُدَّعيـة علـى 50% مـن إنتـاج المزرعـة الشـهريَّة، وللمدعـى عليهـا الأولـى أو أي مديـر التـي قـد سـجَّلت الهيئـةُ اسم المدُعـى عليهـا الأولـى نورسـية عبـد المجيـد فـي ملـك العقـار بعـد وفـاة أبيهـا، والتسـجيل بنـاءً علـى أمـر قضائـي لتعييـن مديـر أرض لتلـك الأمـوال، ولهـا أي المديـر مقـدار 50% حسـب الإنتـاج الـذي حصلـت عليـه، وتحصـل المُدَّعِيـةُ علـى 50% مـن الإعانـة المعيشـيَّة، ومـن الأسـهم، والمكافـآت، والأربـاح كلِّهـا التـي تُحصـل، وتسـكن المُدَّعِيَـةُ فـي المنـزل "No. 209, Blok 4, Felda Air Tawar 1"، ولا يُمكـن أنْ يؤجـر المنـزل إلـى طـرف آخـر.

المطلب الخامس: قضية روحيني بنت مدكير المرفوعة على نوريحة بنت دانوري، ونور حياتي بنت دانوري، ونورمة بنت دانوري، ونور الدين بن سهود، وشلستري بنت سهود، وأمينة بنت سهود[1]

روحينـي بنـت مدكيـر هـي الزوجـة السـابقة لدانـوري بـن محمـد سـهود، وقـد تزوجـا فـي 19 أكتوبـر 1963م، لمـدة أربـع وأربعيـن سـنة حتـى توفـي زوجهـا فـي 8 مـارس 2008م، أمـا نوريحـة ونـور حياتـي ونورمـة فبنـات زوجهـا، ونـور الديـن وشُلَسْـتَري وأمينـة فأخواتـه، وعـام 2017م طالبـت المُدَّعِيـة بالأمـوال المكتسـبة أثنـاء الـزواج بسـبب وفـاة الـزوج، وذلـك فـي المحكمـة الشـرعية العليـا فـي ولايـة جهـور.

(1) رقم القضية: 01100 - 017 - 0788 - 2017م.

كانت المُدَّعِيةُ (روحيني بنت مدكير) قد أقامت مع زوجها ضمن خُطَّة الأراضي في المنزل "No. 308, Jalan Sri Timur, Felda Bukit Aping Timur" في ولاية جهور، الذي أعطتهما إياها الهيئة مكانًا لإقامتها منذ 1975م، وبقيت فيه مع زوجها حتى وقوع الطَّلاق، وعملت معه في إدارة ذلك المنزل وإدارة مزارع شجر زيت النخيل، وهذا ما يُعدُّ إسهامًا مباشرًا منها، وقد سُجلت كلُّ الأموال العَقاريَّة والأموال المنقولة باسم زوجها المتوفى، ولكنهما جمعا تلك الأموال بالتَّعاون، وتشمل الأموال التي طالبت بها الزوجة في هذه الحالة المنزل ومزارع شجر زيت النَّخيل في "مقيم سديلي".

وكان ما طالبت به المُدَّعِية من أموال جمعتها مع زوجها منزلاً في "Lot 66110, Mukim Sedili" في العنوان "No. 308, Felda Bukit Aping"، ومزرعة زيت النخيل في "No. 1437, Lot 4723, Mukim Sedili"، وكانت القسمة في ذلك مناصفة بين المدعية والمدعى عليهم؛ إذ اشتركت مع زوجها في المساعدات الماليَّةِ كلِّها التي استُخدمت في تغطية نفقات المعيشة، والمكافآت، والمنفعة، وكان الإنتاج الشهريِ لزيت النخيل من نصيب المُدَّعِية مُنَاصفةً مع مدير الأرض لتقسيمه حسب الفرائض، وقد أغلقت القضيَّة لعدم حضور المُدَّعِية مجلس الصُّلح في المحكمة، ولكن يرى البحث أن هذا من الأمثلة لقضايا المطالبة بالأموال المكتسبة أثناء الزواج بسبب وفاة الزوج في المحكمة الشرعية العليا.

الخاتمة:

أولاً- النتائج:

1. ليس لمادة المستوطنات الجماعيَّة من قانون الأراضي لعام 1960م في هيئة تطوير الأراضي الاتحادية (FELDA)؛ تأثير سلبيٌّ على حقوق الأرملة المستوطنة في حصولها على الأموال المُكتسبة أثناء الزواج لوجود شروط وقيود أثبتتها الهيئة تمليكًا لحفظ الحقوق.

2. قدمتِ الهيئةُ المبادئ التوجيهيَّة للمُطالبة بالأموالِ المُكتسبة أثناء الزَّواج، وهو ما يصون حقوق النساء؛ لأنَّ هناك قواعدَ إجرائية قرَّرتها الهيئةُ حسب الشريعة الإسلامية في المُطالبة بالأموال المكتسبة أثناء الزواج.

3. لا يسمح بأيِّ بيعٍ أو تحويل أو رهنٍ أو تأجير أو هبةٍ أو وصية أو أمر قضائيٍّ، وما إلى ذلك؛ على الأراضي في الهيئة، سواءً كان كليًا أم جزئيًا؛ إلا بموافقة خطيّة مسبقة من هذه الهيئة، ولا يمكن للزوجين تقسيم أرض المنازل والمزارع إلى الأبد؛ أي إن المستوطنين في هذه الهيئة لا يستطيعون فصل المنزل قسمًا والمزرعة قسمًا آخر، ولا يمكن تقسيمهما إلى حصص أصغر.

4. تستند دعوى المطالبة بالأموال المكتسبة أثناء الزواج؛ إلى قانون الأسرة الإسلاميَّة في ماليزيا؛ إذ إن للمحكمة الشرعية السلطة في الاستماع وتحديد أي إجراءات في مسائل تقسيم الأموال المكتسبة أثناء الزواج.

5. هناك قضايا للمطالبة بالأموال المكتسبة أثناء الزواج حين الطلاق أو الوفاة أو تعدُّد الزوجات، ولكن لم يجد البحث قرارات تتعلق بحال الوفاة؛ لأنَّ المُدَّعيةَ قد تغيَّبث لم تحضرْ إلى المحكمةِ، وهذه القضيَّة مغلقة.

6. دلَّت القضايا على أنَّ الزوجة السابقة تستحق النصف من الأموال المكتسبة أثناء الزَّواج، إذا أسهمت مع المدعي عليه إسهامًا مباشرًا، ولو كانت زوجة تم طلقت ولم تسهمْ بالعمل المباشر لا تستحق النصف.

7. تستحق المُطلقة (أو الأرملة أم التركة) أن تكون شريكًا مع الزوج في خطة الأراضي في هيئة تطوير الأراضي بموجب قانون الأراضي من مادة المستوطنات الجماعية لعام 1960م (تعديله 2002م).

8. ينبغي للمُستوطنين في هيئة تطوير الأراضي الاتحادية تقديم المطالبة بالأموال المكتسبة أثناء الزواج إلى المحاكم الشرعية العليا في حال الطلاق، أو الوفاة، أو تعدُّد الزوجات؛ لحماية حق الزوجين في الأموال المكتسبة.

ثانيًا: التوصيات

1. ينبغي التأكيد على أنَّ حقَّ ملكيَّة الأرض لهذه الهيئة غير كامل، ومن ثم يجب أن يحصل الشخص في أي معاملات تتعلق بهذه الأراضي على موافقة الهيئة. هذه توصية واحدة وليست توصيات، ولم تأت بصيغة التوصية أو التمني بل بصيغة تقريرية لا تتناسب مع مقام التوصيات، يلزم الاستدراك.

قائمة المصادر والمراجع

أولاً: المراجع العربية:

أنس، مالك (2005). المدوّنة الكبرى (تحقيق عامر الجزّائر وعبد الله المنشاويّ). دار الحديث.

الزحيلي، وهبة (2007). موسوعة الفقه الإسلامي المعاصرة. دار الكتبي.

الزرقاء، أحمد بن محمد (1997). شرح القواعد الفقهية (ط2). دار القلم.

السايس، محمد علي السايس (2010). تفسير آيات الأحكام (تحقيق زكريا عميرات). دار الكتب العلمية.

السرخسي، محمد بن أبي سهل (2001). المبسوط (تحقيق أبو عبد الله محمد حسن محمد حسن). دار الكتب العلمية.

سيتيريس، ميسزيري (2008). الحقوق المالية للمطلقة في الفقه الإسلامي وقوانين الأسرة الإسلامية بماليزيا نموذجًا [أطروحة دكتوراه، الجامعة الإسلامية العالمية ماليزيا].

سيتيريس، ميسزيري (2011). تقسيم الأموال المكتسبة أثناء فترة الزواج بين الزوجين ماليزيا نموذجًا. قضايا فقهية معاصرة (حرره عارف علي عارف القره داغي). IIUM Press.

الشافعي، محمد بن إدريس (2004). الأم (تحقيق رفعت فوزي عبد المطلب، ط2). دار الوفاء.

شهيد، معلمين محمد (2016). شرعيَّة المال المُشترك بين الزَّوجين في الفقه الإسلامي والقانون الماليزي. مجلة الشريعة والقانون الماليزيَّة جامعة العلوم الإسلامية الماليزية، *4*، 13-1.

الطبري، محمد بن جرير (1994). جامع البيان في تأويل القرآن. مؤسسة الرسالة.

ابن عاشور، محمد طاهر (1984). تفسير التحرير والتنوير. دار التونسية.

ابن العربي، محمد بن عبد الله (2011). أحكام القرآن (تحقيق عماد زكي البارودي). المكتبة التوفيقية.

عمر، أحمد مختار (2008). معجم اللغة العربية المعاصرة. عالم الكتب.

قانون الأراضي لعام 1960م (2006). مادة المستوطنات الجماعية لعام *2002م*. مكتب الطباعة الوطني.

قانون الأسرة الإسلامية في ولاية جهور. (المادة 122) لعام 2003م.

قانون الأسرة الإسلامية في ولاية سلانجور. (المادة 122) لعام 2004م.

قانون الأسرة الإسلامية في الولاية الاتحادية. المادة (122) لعام 2006م.

القرطبي، أحمد بن أبي بكر(2006). الجامع الأحكام القرأن (تحقيق الدكتور عبد الله بن حسن التركي و محمد رضوان عرقسوسي ماهر حبوش). مؤسسة الرسالة.

قضية أنيتا بنت عارفين ضد زبا بن محمد سروان، (رقم القضية: 2009-0163-017-10200م).

قضية جُمية بنت قاسم ضد رذالي بن محمد، (رقم القضية:2017-1147-017-01100م).

قضية روحيني بنت مدكير ضد نوريحة بنت دانوري، ونورحياتي بنت دانوري، ونورمة بنت دانوري، ونورالدين بن سهود، وشلستري بنت سهود، وأمينة بنت سهود، (رقم القضية: 2017-0788-017-01100م).

قضية روسيدة بنت أحمد ضد وحيد عبد ستر، (رقم القضية: 2016-0650-017-10200م).

قضية سلمة بنت صبرن ضد نورسية بنت عبد المجيد، وقمرالدين بن عبد المجيد، ومحمد عين عبد المجيد، وجمة بنت سليمان، (رقم القضية: 2017-0011-017-01100م).

الكاساني، أبو بكر بن مسعود (2003). بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (تحقيق علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجودن ط2). دار الكتب العلمية.

ابن كثير، إسماعيل بن عمر (1999). تفسير القرآن الكريم (تحقيق جمع من المحققين). دار طيبة.

ابن منظور، حمد بن مكرم (1986). لسان العرب. دار المعارف.

ثانياً: المراجع الأجنبية:

Berita Harian Online (2019, May 16), "Exclusive: not transferable", Siti Fatimah Mohamed Anwar. https://www.bharian.com.my/berita/nasional/2019/05/564475/ekslusif-tak-boleh-pindah-milik.

Department of Islamic Development Malaysia (JAKIM), the inheritance and matrimonial property implemented in the *FELDA*. http://e-muamalat.islam.gov.my/images/pdf-muamalat/8_Fatwa_Kelapan.pdf.

FELDA (2016), "The rules of matrimonial property claims, alimony and rights of ex-wife", Circular (No.6), Land Department. https://www.felda.gov.my/en/pekeliling-dalaman/item/p-bil-1-2006-peraturan-tuntutan-harta-sepencarian-nafkah-dan-hak-bekas-isteri.

FELDA (2019), "What is the difference between land owner and land administrator?" Inheritance. https://www.felda.gov.my/en/peneroka/sumbangansosioekonomi/perwarisan.

Hasnan, N. M., Wahid, H., Muda, M. Z., & Yusuf, M. Y. M. (2007, September). *The amendments to the GSA Act (2002) and model recommendations of division of FELDA land inheritance*. [working paper]. The Proceedings of Twelfth Malaysian National Economic Conference (PERKEM) on Sustainability of Economic Development: Towards a Holistic, Inclusive and Futuristic of Basic Transformation 2017. National University of Malaysia.

Hooker, M. B. (1970). *Readings In Malay Adat Laws*. Singapore University Press.

Idris, N. A., & Daud, N. A. (2014, November). Dow*nstream activities in FELDA: an analysis of the motivational factors that influence the women's participation in business activities*. [working paper]. The Proceedings of Ninth Malaysian National Economic Conference (PERKEM) on Just Economic Governance: Towards High Income Economy 2014. National University of Malaysia. https//:doi.org/10.5539/ass.v10n15p143

Kamaruddin, Z., & Abdullah, R. (2002). *Dictionary of Islamic family law terms*. Zebra Editions.

Mahadir, A. (2014). *The social change of the second generation of FELDA from the economic aspect: a case study in FELDA Sungai Sibol, Johor* [Master Thesis, University of Technology].

Maidin, A. J., Abdul Kader, S. Z. S., Begum, B., Noor, F. M., Mohamed, N. A., Suffian, A., & Rosli, R. A. (2008). Principles of Malaysia land law. *Malayan Law Journal*.

Mohd Yassin Mohd Yusof, Head of Inheritance Division, Department of Land, Federal Land Development Authority (FELDA), Interview, 5 October 2018.

Projekmm (2016, Mac 31), "Asyraf Wajdi: 'The National Fatwa Council' does not exist, there is no legislative power". https://www.projekmm.com/news/berita/2016/03/31/asyraf-wajdi-majlis-fatwa-kebagsaan-tak-wujud-tiada-kuasa-perundangan/ .

Selangor Mufti Department (2019), "What is the difference between fatwa gazette and non-gazette? Frequently asked questions. https://www.muftiselangor.gov.my/fatwa-personalisation/soalan-lazim-fatwa .

Sixth Command papers (2019). A working paper presented in the Dewan Rakyat/Negara on White Paper towards Sustainability of the Federal Land Development Authority (FELDA), Malaysia, 10 April 2019.

Som, K. M. (2003, December). *Land Act (Group Settlement Areas) 1960 & FELDA community development*. [working paper]. The Conference on Land Administration and Legislation for District Officer/ Land Administrator of Peninsular Malaysia 2003. National Institute of Land and Survey.

Romanized Arabic References: الترجمة الصوتية لمصادر ومراجع اللغة العربية:

ʾunsun mālaka 2005). almudawwanata alkubrā taḥqīqa ʿāmira aljazāʾiri waʿabdi al-lhi al-mnshāʾīy dāra alḥadythu

al-zḥyly wahibata 2007). mawsūʿata alfiqhi alʾislāmiyyi almuʿāṣirati dāru alkutubiyyi

al-zzarqāʾu ʾaḥamida bn muḥammadu 1997). sharaḥa alqawāʿidu alfiqhiyyata ṭ dāra alqalami

al-ssāyisu muḥammadaʿaliyya al-ssāyisi 2010). tafsīra ʾāyāt alʾaḥkāma taḥqīqa zakariyyāʿamīrātin dāra alkutubi alʾilmiyyati

al-ssarkhasiyyu muḥammada bn ʾabī sahlu 2001). almabsūṭa taḥqīqa ʾabū ʿabdi al-lhi muḥammadi ḥusni muḥammadi ḥusni dāra alkutubi alʿilmiyyati

sytyrys myszyry 2008). alḥuqwqa almāliyyata lil-muṭlaqati fī alfiqhi al'islāmiyyi waqawānīni al'usrati al'islāmiyyati bimālīzīā namūdhajan 'uṭrwḥata duktwrāhin aljāmi'ata al'islāmiyyata al'ālamiyyata mālīzīā

sytyrys myszyry 2011). taqsīma al'amwāli almuktasabati 'athnā'a fatrati al-zzawāji bayna al-zzawjayni mālīzīā namūdhajan qaḍāyā fiqhiyyatu mu'āṣiratu ḥarrarahu 'ārifu 'aliyyu 'ārifu al-qrh dāghay IIUM Press.

al-sshāfi'iyyu muḥammada bn 'idrys (2004). al'umma taḥqīqa rafa'at fawziyyu 'abdi almaṭlabi ṭ dāra alwafā'i

shahīdun mu'allimīna muḥammada 2016). shar'iyyata almāli almushtaraki bayna al-zzawjayni fī alfiqhi al'islāmiyyi wa-al-qānūni almālīziyyi majallatu al-ssharī'ati wa-al-qānūni almālīziyyati jāmi'ata al'ulūmi al'islāmiyyati almālīziyyati 4، 1-13.

al-ṭṭabariyyu muḥammada bn jarīri 1994). jāmi'a albayāni fī ta'awīl alqur'āni mu'uassasatu al-rrisālati

ibna 'āshūrin muḥammada ṭāhira 1984). tafsīra al-ttaḥrīri wa-al-ttanwīri dāru al-twnisiyyati

ibna al'arabiyyi muḥammada bn 'abdi al-lhi 2011). 'aḥkāma alqur'āni taḥqīqa 'imādi zakiyyi albārūdiyyi almaktabata al-ttawfīqiyyata

'umarun 'aḥamida mukhtāru 2008). ma'jama al-llughata al'arabiyyata almu'āṣirata 'ālamu alkutubi

qānūnu al-'ārāḍy li'āmi 1960m(2006). māddata almustawṭināti aljamā'iyyati li'āmi 2002m. maktabu al-ṭṭibā'ati alwaṭaniyyi

qānūnu al'usrati al'islāmiyyati fī walāayati jahūri (almāddatu 122) li'āmi 2003m.

qānūnu al'usrati al'islāmiyyati fī walāayati slānjwr (almāddatu 122) li'āmi 2004m.

qānūnu al'usrati al'islāmiyyati fī alwalāayati alittiḥādiyyati almāddatu 122) li'āmi 2006m.

alqurṭubiyyu 'aḥamida bn 'abī bikri 2006). aljāmi'a al'aḥkāma al-qr'an taḥqīqa al-dduktwri 'abda al-lhi bn ḥusni al-ttarkiyyi wa muḥammadu riḍwāni 'rqswsy māhira ḥabūshi mu'uassasata al-rrisālati

qaḍiyyatu 'aniyatā bintu 'ārifīna ḍidda zabbā bn muḥammadu sarwāni raqma alqaḍiyyati 10200- 017- 0163- 2009m).

qaḍiyyatu jummiyyatu binti qāsimi ḍiddi radhāliyyi bn muḥammadin raqma alqaḍiyyati 01100- 017- 1147- 2017m).

qaḍiyyatu rūḥīnī binta mdkyr ḍidda nwryḥh binta dānwry wnwrḥyāty binta dānwry wnwrmh binta dānwry wanūrālddīna bn shwd wshlstry binta shwd wa'amynata binti shwd raqma alqaḍiyyati 01100- 017- 0788- 2017m).

qaḍiyyatu rwsydh bintun 'aḥamida ḍiddu waḥaydu 'abdi sitrin raqma alqaḍiyyati 10200- 017- 0650- 2016m).

qaḍiyyatu sullamati binti ṣabarna ḍidda nawrasiyyata binti 'abdi almajīdi wqmrāldyn bn 'abdi almajīdi wamuḥammadun 'ayna 'abdi almajīdi wajammata binti salīmāni raqma alqaḍiyyati 01100- 017- 0011- 2017m).

alkāsāniyyi 'abū bikri bn mas'ūdu 2003). badā'i'a al-ṣṣanā'i'i fī tartībi al-ssharā'i'i taḥqīqa 'aliyya muḥammada mu'awwaḍa wa'ādila 'aḥamida 'abdu al-mwjwdn ṭ dāra alkutubi al'ilmiyyati

ibna kathīri 'ismā'yl bn 'umari 1999). tafsīra alqur'āni alkarīmi taḥqīqa jam'in mina almuḥaqqiqīna dāra ṭībatin

ibna manẓūrin ḥamida bn mukarramu 1986). lisāna al'arabi dāru alma'ārifi

Claiming matrimonial property during marriage in the Federal Land Development Authority (FELDA) in Sharia courts in Malaysia: An analytical study

Abd Bari Awang(1)

Siti Nurhidayah Md Tahir(2)

Miszairi Sitiris(3)

Abstract:

This research attempts to examine the division of Matrimonial Property during marriage between spouses in the Federal Land Development Authority (FELDA) in Sharia Courts in Malaysia. It aims to identify the concept of matrimonial property during marriage in (FELDA), its guiding principles, the related legal texts and fatwa. The study also presents some examples of cases of matrimonial property to measure the extent of its rates and the application of matrimonial property in Sharia Courts. The research adopts a qualitative method by using library research and analytical method in addition to conducting personal interviews to gain information pertaining to matrimonial property in FELDA. This study reached the following conclusions: (1) matrimonial property in FELDA does not contradict with Sharia; (2) the division of matrimonial property between the spouses is

(1) Kuliyyah of Islamic Revealed Knowledge and Human Sciences - International Islamic University Malaysia (Kuala Lumpur - Malaysia)

abdbari@iium.edu.my

(2) Kuliyyah of Islamic Revealed Knowledge and Human Sciences - International Islamic University Malaysia (Kuala Lumpur - Malaysia)

(3) Kuliyyah of Islamic Revealed Knowledge and Human Sciences - International Islamic University Malaysia (Kuala Lumpur - Malaysia)

based on 50% share, while the ex-wife has the right to have her name included as a landowner; and (3) the land law of Group Settlement Area Act (GSA) does not affect the rights of a widow to obtain that property. The research recommends that the land ownership of the settler in FELDA is not absolute, as there is an agreement between the settler and FELDA on it. Besides, the matrimonial property can be claimed in the Sharia Courts after divorce, death and polygamy to protect the rights of spouses in the property.

Keywords: Matrimonial Property, Claim, Husband, Wife, Land law, Property, Sharia Courts, Federal Land Development Authority (FELDA), Malaysia, Claim, Possession, Plaintiff, Defendant, Husband, Wife, Divorced Woman.